

فلا تقيض ضربتك وزيد على انه مفعول معه كذا قال المراد
 قال الراجح ان كانوا اخذوا بالخلاف في عمل المنعدي
 فيه من منع بعضهم ان يقال ضربتك وزيد اذ ليس احد
 فانه قد يكون ذلك لان الظاهر العطف لكونه اصلا في الواو
 اذا احسن ادعاه وزيد وزيد ليس اذ اعلم انه في الالف في
 ذلك محبة ضربت وزيد اذ اذ قال الرضي واسترط بعضهم
 ان يكون مفعول الفعل الذي يصابه المفعول معه فاعلا كما
 في ضربت وزيدا نظرا الى ان عمرا في قولك ضربت زيدا وعمرا
 معطوف افتقا لا مفعول معه قال وينقض ما قاله
 بنحو ضربتك وزيدا زهد فان المكاني مفعول في المعنى
 اذا المعنى بكيفيتك وانما تعين عمرا في المثال المذكور للعطف
 فهو انه انما يعيد عن العطف الى النصب نصا على المعنى
 المراد من المصاحبة لان العطف في قولك جاز زيد وعمرو
 يجتمعا اتصالهما في وقت الحكي ويجتمعا محي احدهما قبل
 الاخر والنصب نص في المصاحبة وفي قولك ضربت زيدا
 وعمر لا يمكن التوصل بالنصب على المصاحبة لانها
 النص للعطف الذي هو الاصل وتجميع ما اشترط يوجد
 من مثال المص الذي **تذكر ليان من فعل معه المفعول**
 اي الذي يذكر ليدل على انه صاحبه ومشارك المفعول
 الفعل في ذلك الفعل في جميع واحدا سواء كان المفعول
 فعلا في قولك ضربت وزيدا او مشاركا للمفعول
 المذكور عليه بالما الذي هو مفعول الفعل الناصب
 للمفعول معه للسير في وقت واحد اي وقع سيرهما
 جميعا في وقت واحد وفي قولك سار زيد وعمرو وتشارك
 زيد وعمرو في السير ايضا لكن لا يلزم ان يكون ذلك في وقت
 واحد

واحد كما قيل في عبارة بعضهم في تفسير المصاحبة التي يضيف لها المفعول
 معه والمراد بها كون المفعول معه مشاركا للمفعول الناصب
 له في ذلك الفعل في وقت واحد انتهى والاحتجاج ان ذلك فيجوز ان
 زيد وطلوع الشمس فان الطلوع ليس مشاركا لزيد في الوقت
 بل في ان يقال الذي يذكر ليدل على انه مصلح للمفعول
 الفعل في وقت صدق الفعل منه او وقوعه عليه هذا للملابس
 ان ذلك سبي على قولك جنبي والاضحى والتبر في الفارسي
 والشويين وابن الصايغ وابن عضفوران واو المفعول
 معه لا يقع قبل ما لا يصح عطفه بل نفل ابن البارش الاجماع
 عليه ولا يجوز في هذا الما على طمس زيد والسار والاسبغ
 للبولس والساريت وكن الاجوز عند هو لا يحكم زيد
 وطلوع الشمس من لغة لاضل الواو في العطف بل انساب
 ذلك ابو حيان الجهموز وقال اشترط الجهموز في قول
 وان يصح عطفه ولا ينصب تحك وطلوع الشمس مفعولا
 معه لانه لا يصح فيه العطف بل في الاضحى وتلقاه اجل
 الحويين بالمقبول وانه قال السبزي والفارسي وابن جنبي
 وادعي فيه البارش الاجماع وخالف بين ما لك في التسهيل
 فاشبهه وقال وقد يقع هذه الواو قبل ما لا يصح
 عطفه خلا لابن جنبي واقر ابن جنبي بما تذكر معتبر
 لما تقدم وقال ايضا ان ابن جنبي وهو بلا تشارك في دليل
 اسوي التا والخشبة وما زلت اسبر والسار وكان
 واياها كما يكتب في رجل مات محائق امرأة لقتلها
 بعد فراغ وبل ليل انت اعلم ومالك معطوف
 في العطف والاحتجاج ان يكون مبتدأ محذوف الخبر
 لان الملك الاجير عشره باعلم وقد نزلت هذه